

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه .

قوله ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه .

وهذا المذهب وعليه عامة الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في الروضة تصح ردة مميز فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وتجرى عليه أحكام البلغ وغير

المميز ينتظر بلوغه فإن بلغ مرتدا قتل بعد الاستتابة وقيل : لا يقتل حتى يبلغ مكلفا

انتهى